المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 05 العدد: 02 السنة: 2020 الصفحة: 32-56

فرض الركن البيولوجي باسم النظام العام الأسري حماية لمؤسسة الزواج

The imposition of the biological element in the name of family public order to protect the institution of marriage

هجيرة خدام*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر–

hadjirakheddam@yahoo.com

تاريخ الإستلام: 24/ 09/ 2020 تاريخ القبول: 07/ 12/ 2020 تاريخ النشر: 27/ 12/ 2020

الملخص:

تعتبر الحرية في الزواج مبدأ أساسيا من مبادئ النظام العام، مع ذلك فقد تم تقييدها بالركن البيولوجي أو ما يعرف بالاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي، وذلك لحماية مؤسسة الزواج واستبعاد العلاقات المشينة التي تهدد أمنها واستقرارها وعلى وجه الخصوص المثلية الجنسية والتغيير الجنسي.

الكلمات المفتاحية: النظام العام، الركن البيولوجي، حرية الزواج، المثلية، المغير الجنسي.

***Abstract*:**

Freedom of mariage is considered as a fundamental principal of public order, but it has been limited by the biological element or what is called the difference of sex in the sense of the action in order to protect the institution of mariage and to exclude shameful relationships that threaten its security and stability, especially homosexuality and transexuality.

Key words: *Public order, biological element, freedom in mariage, homosexuality, transexuality.*

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

يعتبر عقد القران من أهم وأنبل الروابط التي تنشأ بين رجل وامرأة، كما يعتبر السبيل الشرعي الوحيد الذي يمكن أن يجمعهما من أجل تكوين أسرة. فهذه الرابطة مجدتها الشريعة الإسلامية وأحاطتها بعناية بالغة وجعلتها ميثاقا غليظا[1]. وعلى نهجها سار المشرع الجزائري، فاعترف بالعلاقة السوية التي تقوم بين طرفين مختلفي الجنس ونظمها ضمن قانون الأسرة[2].

وإذا كان الشرع والقانون والطبيعة يفرضان علاقة زاوج بين رجل وامرأة مما يستبعد أي علاقة أخرى خارجها، فإنّه في عصرنا الحالي، وأمام انخفاض الوازع الديني والأخلاقي وتأثير العولمة المتوحشة، برزت علاقات أخرى مشينة تحت مسميات وضعتها الاتفاقيات الدولية منها ما عرف بالحرية الجنسية، والتي تسمح بزواج المثليين أي متحدي الجنس، وحتى بتصرف الشخص في جسمه وتغييره بفضل التقدم الطبي.

ولأنّ النظام العام لا يزال يرتبط ارتباطا وثيقا بأحكام الشريعة الإسلامية وتباعا بأحكام قانون الأسرة، فمن شأنه أن يلعب دورا هاما في حماية الأركان الجوهرية التي يقوم عليها عقد الزواج وفي مقدمتها الركن البيولوجي للزواج أو ما يطلق عليه بالاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي. ومع ذلك، ولأنّ منظور النظام العام لا يستقر على حاله لكون فكرته نسبية تختلف وتتطور من زمن إلى آخر، فقد يتأثر بالاتفاقيات الدولية وبتراجع القيم الدينية والأخلاقية، ليدخل في مواجهة مع العلاقات غير السوية.

فما مدى قدرة النظام العام على حماية الركن البيولوجي باعتباره صمام أمان لمؤسسة الزواج؟

هذا ما سيتم معالجته من خلال ما يلي:

-**أولا:** حرية الزواج مبدأ أساسي من مبادئ النظام العام.

-**ثانيا:** دور النظام العام في حماية الركن البيولوجي.

أولا: حرية الزواج مبدأ أساسي من مبادئ النظام العام.

حرية الزواج تمليها بداهة الأمور باعتبارها تتصل بأعمق ما في الإنسان وبأخص خصوصيات حياته الشخصية وباختيار نمط عيشه، وهي من المسلمات التي تفرضها طبيعة الأشياء ومفهوم الزواج ذاته. فهي ترتفع إلى مستوى المقوم الأساسي من مقومات الشخصية، وتحتل مكانتها ضمن فئة الحقوق الأساسية المعترف بها للفرد، إذ أنها مبدأ أساسي من مبادئ النظام العام.

[1] أنظر، جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. 01، 2001، ص. 03.

[2] الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج. ر. ع. 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

ويقصد بها: "حرية الشخص –رجلا أو امرأة– في الزواج أو عدم الزواج وفقا لما تقره نفسه وترضاه". وهذا إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة في ميدان شؤون الأسرة لإيجاد نظام أسري يقوم على فكرة حرية الاختيار وإبرام عقد الزواج.

ولئن لم يعلن المشرع الأسري الجزائري بنص صريح على حرية الزواج، إلاّ أنّ تكريسها من قبله لا يدع مجالا للشك. باعتبار أنّ حرصه على مراعاتها دعاه إلى اعتبار الخطبة وعدا بالزواج غير لازم[1]، وأيضا جعل الرضا ركنا أساسيا يبطل عقد الزواج بدونه[2]، فالرضا الحر الخال من عيوب الإرادة يجعل منه مجسدا وضامنا فعليا لحرية الفرد في الزواج.

وإنّ الاعتراف بالحرية في الزواج وجعلها من النظام العام لا يعني التحلّل من كل قيد أو ضابط أو مانع، لهذا كان لابد من رسم حدود لهذه الحرية باسم النظام العام الأسري، بدأ بفرض الركن البيولوجي، حماية لمؤسسة الزواج (أ). ولا شك في أن قيد الاختلاف في الجنس يطرح مسألة جد مهمة تتمثل في مدى إمكانية الشخص الخنثى من تصحيح جنسه، وما إذا كان ذلك لا يتعارض مع النظام العام؟ (ب).

أ- رسم حدود للحرية في الزواج من خلال قيد الاختلاف في الجنس.

إنّ النظام العام الأسري الذي يمنح للفرد الحرية في الزواج ويحرّره في بعض الحالات، هو نفسه الذي يقيدها في حالات أخرى، تحقيقا لمصالح معينة بالنسبة إلى الفرد، الأسرة، والمجتمع ككل. إذ تقيّد الحرية في الزواج بقيود بيولوجية تتمثل في الاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي، السن القانوني للزواج، الفحص الطبي قبل الزواج. كما تتقيّد بشروط دينية واجتماعية ويدخل في إطارها منع زواج المسلمة بغير المسلم، الولاية في عقد الزواج.

فالاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي يضع حدا لمبدأ سلطان الإرادة في الزواج، إذ أنّ الأصل في القران أن يتم بين رجل وامرأة أي بين جنسين مختلفين، وهو ما أكده المشرع من خلال تعريفه لعقد الزواج بالمادة الرابعة من قانون الأسرة الناصة على أنّ: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب". ومع ذلك من المستحسن لو أنّ المشرع ينص على الركن البيولوجي كركن ضمن المادة التاسعة من نفس القانون، والتي اشتملت على ركن الرضا حتى لا يعتقد أنّ هذا الأخير هو الركن الوحيد لعقد الزواج.

ومسألة الفارق في الجنس مسألة جوهرية وركنا أساسيا في عقد الزواج الذي لا يقوم إلاّ بين رجل وامرأة، إذ أنّها تعتبر من الثوابت في الشريعة الإسلامية، لهذا فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام العام.

[1] المادة 05 من ق. أ. ج.

[2] المادة 09-33 ف. 01 من ق. أ. ج.

غير أنّ الطبيعة أفرزت طائفة من الأشخاص لديهم أعضاء تناسلية غير واضحة، بمعنى تجتمع فيهم الأنوثة والذكورة في آن واحد أطلق عليها "الخنثى"، فهل تصحيح جنسهم يعد مخالفا للنظام العام؟

ب- تصحيح الجنس تكريسا لمبدأ الحرية في الزواج بما يتماشى مع النظام العام.

لا يطرح شرط الاختلاف في جنس الزوجين إشكالات تذكر في الغالب الأعم من الأشخاص، فالإنسان عادي الخلق وسليم التكوين يكون إمّا ذكرا أو أنثى، وعلامات الذكورة أو الأنوثة تكون واضحة وبارزة للعيان بعلامات جسمانية خارجية لا يختلف فيها اثنان. لكن ما كل البشر أسوياء الخلق وعاديي التكوين، فقد تحصل حالات غير عادية يشذ فيها الفرد عن ذلك التصنيف الجنسي الثنائي التفرّع، فيكون الشخص ذكرا وأنثى في آن واحد أي هو جنس ما بين الجنسين ويطلق عليه " الخنثى ".

وصنفت الخنثى على نوعين: خنثى عادي، فلا يعرف إن كانوا ذكورا أم إناثا إلاّ بعد مرور عدّة سنوات وذلك بظهور أمارات الرجولة أو الأنوثة، فإن تمّ التأكّد من أنّ الخنثى رجل، فلا يمكنه الزواج إلاّ بامرأة، أمّا إذا تمّ التحقّق من أنّه أنثى، فلا يتزوّج إلاّ برجل. ومع ذلك قد لا تظهر هذه الأمارات، فيبقى على حالته الأصلية وهو النوع الثاني ويطلق عليه بالخنثى المشكل. وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة: " الخنثى هو الذي له في قبله فرجان، ذكر رجل، وفرج امرأة، ولا يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى، فليس ثمّ خلق ثالث. ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلا، أو غير مشكل. فإن لم يكن مشكل بأن تظهر فيه علامات الرجال، فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء، فهو امرأة له أحكامهن. وإن كان مشكلا فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنّه رجل ويميل طبعه إلى نكاح النساء فله نكاحهن، وإن ذكر أنّه امرأة وأنّه يميل طبعه إلى الرجال زوّج رجلا "[1].

وإذا كان الخنثى العادي لا يطرح إشكالا بحيث متى اتضح عضوه الراجع زوّج بخلاف جنسه، فإنّ الخنثى المشكل يثير التساؤل لعدم ترجيح عضوه، فما هو الموقف الفقهي والتشريعي من هذه المسألة؟

حتى وإن لم يتطرق المشرع الجزائري لمشكلة الخنثى، فإنّه استنادا للموقف الفقهي وحفاظا على مبدأ حقه وحريته في الزواج، ولكونه ضحية الطبيعة، فلا مانع من إجرائه عمليات جراحية من أجل تصحيح جنسه، وبالتالي تصحيح أوراقه الرسمية[2]. وقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز إجراء عملية جراحية للخنثى بقوله –صلى الله عليه وسلم–: " ما أنزل الله من داء إلاّ أنزل له شفاء "[3]. وقوله عليه

[1] أنظر، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج. 10، دار عالم الكتب، الرياض، ط. 03، 1997، ص. 94-95.

[2] Cf., Djilali TCHOUAR, Droit algérien de la famille, quels principes d'égalité?, Etude de droit,-mélanges en hommage à Abdallah Benhamou-, éd., kounouz, 2013, p. 204.

– أنظر، محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، ط. 01، 2008، ص. 120 وما بعدها.

[3] أنظر، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيّم الجوزية، الداء والدواء، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. 01، 1996، ص. 15.

الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار"[1]. فوجه الدلالة هنا أنّ ترك الخنثى على حالته فيه ضرر شديد عليه نفسيا وذلك بشعوره بالنقص، وجسديا من خلال عدم مقدرته من ممارسة دوره في الحياة كإنسان عادي، واجتماعيا لنبذ المجتمع له ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له. ولأجل ذلك وجب رفع الضرر عنه ليتمكّن من التعايش مع مجتمعه وممارسة دوره كإنسان طبيعي، عن طريق إجراء العملية الجراحية التي تهدف إلى إزالة التشوّه الخلقي وبيان الجنس الحقيقي الذي ينتمي إليه لا إلى تغيير خلق الله. فالعمل الطبي هنا يكون واجبا ومشروعا، لأنّ تحقيق المصالح الحاجية واجب، والعمل الطبي وسيلتها، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[2].

ولأنّ الفقه الإسلامي لا يقف عقبة في طريق التطوّر العلمي الطبي، ولكن ذلك بمقياس أن يؤخذ من العلم بما لا يتعارض مع أحكام الشرع، وأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح. فقد صدر قرار مجلس المجمّع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بشأن حالة تثبيت الجنس مفاده أنّ: " من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات لأنّ هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عزّ وجل "[3]. كما جاء في كل من فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى فضيلة شيخ الأزهر " جاد الحق علي جاد الحق " من جواز إجراء الجراحة، متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علّة جسدية، وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة والأنوثة، بل إنّه يصير واجبا باعتباره علاجا متى نصح بذلك الطبيب الثقة. ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة، وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدّر فهدى[4].

ونظرا لغياب معالجة الخنثى في التشريع الجزائري، وعدم الحصول على حكم قضائي يوضح الموقف منها، وجب الاستناد لأحكام الفقه الإسلامي المتّفق على وجوب تحرّي أهل الخبرة لحاله. فإذا تبيّن أنّ أحد العلامتين أغلب وأبين وأقوى حكم بمقتضاها. ومع تطوّر الطب حديثا، يمكن التدخل لتصحيح حالته

[1] أنظر، أبو عبد الله بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام " باب من بنى في حقه ما يضر بجاره "، دار الفكر، بيروت، ط. 01، 2003، ص. 542.

[2] أنظر، شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية –دراسة مقارنة–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط. 01، 2011، ص. 109.

[3] أنظر، قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم عمليات تحويل الجنس، 01/ 06/ 2005، على موقع الإنترنيت: ahlalhadeeth.com، تاريخ الزيارة:06/ 02/ 2020.

[4] أنظر، حسين العبد الله، تغيير الجنس يمثل تعقيدات قانونية من جهة العمل والنظام العام وقواعد الإرث والوصايا، جريدة القبس الإلكتروني، 19/ 09/ 2004، على الموقع: alqabas.com، تاريخ الزيارة: 06/ 02/ 2020.

دون افتقاده لأعضائه التناسلية، فيصبح شخصا عاديا ويصنّف إمّا لجنس الذكور أو الإناث. وهنا يتعيّن تصحيح أوراقه في دفاتر الحالة المدنية، وهذا الحكم لا يتعارض مع الشرع ولا مع النظام العام ولا مع أي نص في التشريعات الوضعية.

وعلى القضاء أن يكون متفطنا للتفرقة بين حالة الخنثى الذي يحتاج إلى تصحيح لا إلى تغيير أعضائه مثلما سبق وعرضت هذه المسألة على أنظار القضاء التونسي، حيث وبعد التدقيق في مختلف جوانب الموضوع المعروض عليها استجابت المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 28 مارس 1990 للطلب الرامي بتغيير جنس المعني بالأمر بدفاتر حالته المدنية. وتتلخص وقائع القضية في:" عرض المدعي أنّ زوجته أنجبت منه مولودا اعتقده الجميع بنتا وتم ترسيمه بدفاتر الحالة المدنية باعتباره أنثى وأعطى له اسم "أميرة" غير أنّه تبيّن فيما بعد أنّه ذكر حسبما تؤكّده الشهادة الطبية وطلب على ذلك الأساس الحكم بإصلاح مضمون الحالة المدنية باعتبار المولود ذكرا وأنّ اسمه " أمير" عوضا عن " أميرة ".

فعلّلت المحكمة حكمها بالقول: "يتحصحص من أوراق الملف وخاصّة من نتيجة الكشوف الطبّية أنّ غموض جنس المقام في حقها لم يكن بفعل فاعل ولا بصورة اصطناعية مثلما يحدث بالمجتمعات الغربية من عمليات جراحية أو تناول لمواد كيماوية بل أنّه أمر طبيعي ليست فيه أيّ مخالفة لمقتضيات القانون الجزائي أو الديانات السماوية وهو وإن كان أمرا نادرا فإنّه إذا ما حدث يجعل من طلب تغيير جنس المعني بالأمر بدفاتر حالته المدنية أمر شرعي لكون مقومات الجنس المرغوب فيه متوفرة وراثيا لديه وأضحى من الحتمي استنتاج النتائج المدنية من خروج المعنية بالأمر من جنس الإناث إلى جنس الذكور"[1].

وهذا توجه سليم من قبل المحكمة التي ميّزت بين من يكون ضحية أمر طبيعي فيولد بتشوّه في أعضائه التناسلية، وبين من يقوم بالتغيير بإرادته وبصورة اصطناعية. فسايرت روح الشريعة والقانون وبثت بتصحيح دفاتر الحالة المدنية لاقتناعها بأنّ المسألة لا تعدو أن تكون مرض مادي يمكن علاجه بما لا يخالف الشرع والفطرة ولا النظام العام.

تبعا لذلك، فإنّ الخنثى سواء تلك التي ظهرت عليها أمارات طبيعية تؤكّد أنّها أنثى أو تلك الخاضعة لعملية تصحيح الجنس من حقها المطالبة بتصحيح أوراقها الرسمية ومن بعدها لها حرية الزواج، فلأنّ الوضعية التي كانت عليها لا ذنب لها فيها وحاجتها كسائر غيرها من البشر العاديين للزواج وتأسيس أسرة لا تسمح إلاّ بالقول بصحة زواجها، وهذا القول يتفق مع الشرع والقانون ولا يتعارض مع النظام العام، بل إنّ في تصحيح الجنس تكريس لمبدأ الحرية في الزواج بما يتماشى مع النظام العام.

ولأنّ النظام العام يتدخل لحماية الأسس الجوهرية للزواج، فإنّه يلعب دورا أساسيا في حماية الركن البيولوجي ومعه حماية مؤسسة الزواج.

[1] المحكمة الابتدائية ببن عروس، 03/28/ 1990، م. ق. ت، فيفري 1991، ع. 02، ص. 127.

ثانيا: دور النظام العام في حماية الركن البيولوجي.

رغم أنّ الأصل في الزواج أن يتم بين رجل وامرأة أي بين جنسين مختلفين، إلاّ أنّه أمام تأثير العولمة، وانخفاض الوازع الديني والأخلاقي، ورضوخ القوانين الوضعية للاتفاقيات الدولية، أضحى الركن البيولوجي للزواج يواجه عدّة تحدّيات، أبرزها المثلية الجنسية **(أ)**، والتغيير الجنسي **(ب)**، فهل باستطاعة النظام العام أن يقف بوجه هذه العلاقات الشاذة الخارجة عن إطار الزواج؟

أ- تعارض الشذوذ الجنسي مع النظام العام الأسري.

يقصد بالجنسية المثلية حب الاتصال الجنسي بشخص من نفس الجنس، أو الميل الجنسي إلى أفراد الجنس الواحد. وهنا نكون أمام صورتين: زواج الرجل من جنسه وهو ما يسمى باللواط، وزواج المرأة من جنسها وهو ما يسمى بالسحاق[1].

وإنّ الزواج المثلي لم يعد بالشيء الغريب في يومنا هذا خاصّة بعد موجة اكتساح الشواذ جنسيا الشوارع. ما أدى ببعض الدول الأوروبية إلى الاعتراف بمثل هذا النوع من العلاقات غير السوية[2]. وقد تم تشجيع فكرة تأسيس أسر لوطية وسحاقية من خلال المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي انعقد بالقاهرة سنة 1994، حيث نصت الوثيقة المقدّمة من الأمم المتحدة كبرنامج عمل للمؤتمر على ضرورة اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة لتقنين الزواج المثلي. ونفس الفكرة تبناها مؤتمر بكين العالمي المعني للمرأة الذي انعقد بالصين سنة 1995[3]. فهذه المؤتمرات الدولية وضعت بدائل لفكرة الزواج الفطري المبني على أساس قيام العلاقات الشرعية بين جنسين مختلفين، وهي بذلك تعطي للشخص حرية اختيار شريك من نفس جنسه.

علما وأنّ ظاهرة الشذوذ الجنسي هي ظاهرة قديمة عرفت واشتهر بها قوم لوط عليه السلام، والشريعة الإسلامية الغراء ترفض هذه الحالة تماما، فالقرآن الكريم بيّن عقاب الله تعالى لقوم لوط، لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

---

[1] أنظر، أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص. 48؛ عبد الرحمان محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ الفعلي، منشورات الحلبي، لبنان، ط. 01، 2004، ص. 135.

[2] تم تقنين اللواط والسحاق في كل من هولندا، الدنمارك، إسبانيا، السويد، بلجيكا، فرنسا التي اعترفت به رسميا بتاريخ 12 أكتوبر 1999. حيث يمكن الاقتران بين الشواذ جنسيا بموجب عقد مدني للتضامن يستفيد بموجبه الشواذ من حقوق وامتيازات منها: الضمان الاجتماعي، السكن وغيرها؛ وليس هذا فقط، فبموجب القانون 2013 أصبح يسمح لهم بالزواج أيضا،

- Cf. Patrick COURBE, Droit de la famille, Armand Colin, 3 éd., 2003, pp. 227 et s.

- Loi n° 2013-404 du 17 mai 2013 ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, JORF n°0114 du 18 mai 2013, p. 8253

[3] أنظر، شمس الدين الشيخ، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، دار الأمة، ط. 01، 2003، ص.167 وما بعدها.

الْمُجْرِمِينَ﴾[1]. وقوله عزّ وجل: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾[2]. فهذه الآيات الكريمات صريحة في رفضها لمثل هذه العلاقة، والتي تمثل عملا شيطانيا عذابه شديد عند الله.

إذن، الشريعة الإسلامية لا تقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة[3]. بل وتوقع أغلظ العقوبات على من يمارس العلاقات المثلية[4]. فالحكمة في تشريع الزواج هو المحافظة على النوع العضوي والحيوي، وحفظ النوع النفسي والعقلي، والنوع الاجتماعي. وأسمى أهدافه تتمثل في تحصيل النسل[5]. وهذه الأهداف لا تتحقّق إلاّ من وراء زواج شرعي قائم بين جنسين مختلفين. إذ لا يمكن أن نتصوّر تحصيل ذرية من وراء إقامة علاقة بين الجنس الواحد، ناهيك عن الأمراض التي تنجر من وراء هذه العلاقات المشينة، وفي هذا تدمير للأسرة بل وهدم الكيان البشري والمجتمع ككل.

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه التقنين الأسري الجزائري حيث نص المشرع صراحة على أنّ الزواج هو علاقة شرعية بين رجل وامرأة[6]. أي أنّ نظام الزواج لا يقوم إلاّ على أساس الاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي[7]. وفي هذا إنكار صريح لأي نوع من أنواع العلاقات غير الشرعية بما فيها العلاقات الجنسية المثلية والتي تصفها القوانين الوضعية "بالشذوذ". ولم يتوقّف عند عدم الاعتراف قانونا بالشذوذ الجنسي إنّما تعدّاه إلى توقيع عقوبات صارمة على كل من يمارس هذه الأفعال بموجب المادة 338 منه الناصة على أنّ معاقبة كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج[8].

---

[1] سورة الأعراف، الآيات من 80-84.

[2] سورة هود، الآيتان 78-79.

[3] قوله تعالي: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.، سورة الذاريات، الآية رقم 49؛ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.، الحجرات، الآية رقم 13؛ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.، النساء، الآية رقم 01.

[4] روى الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "سيكون بعدي قوم تحدث قلوبهم وتدق أحلامهم وتتولى أعمالهم يتعلّمون الزور أنواعا يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء فإذا فعلوا ذلك فانتظروا النكال من الله عز وجل"؛ أنظر، معجم المؤلفين، ج. 06، ص.152؛ مقتبس عن: يحي أحمد الكعكي، العولمة الإسلامية العربية، دار النهضة العربية، لبنان، ط. 02، 2003، ص.173.

[5] قوله صلى الله عليه وسلم: " تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "؛ أنظر، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ "ابن الملقن"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المجلد 07، دار الهجرة، 2006، ص. 423.

[6] عرفته المادة 04 من ق. أ. ج.

[7] جيلالي تشوار، الزواج والطلاق...المرجع السابق، ص. 09 وما بعدها.

[8] قانون رقم 15-19، مؤرخ في 30/ 12/ 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ع. 71، مؤرخة في 30/ 12/ 2015.

وعلى الرغم من هذا الحظر للعلاقات المثلية وتوقيع العقاب على ممارسيها، إلاّ أنّ الواقع والمجتمع يشهد هذا النوع من العلاقات، إذ لم تعد هذه الظاهرة تمارس في السر والخفاء مثلما كانت في وقت سابق، بل تجاوزت كل الحدود، وبدأت تخرج تدريجيا للعلن ويقدّم أفرادها مطالب حيوية يعبّرون من خلالها عن تواجدهم الفعلي. حيث كانت هناك مبادرة دعما للمثلية أعلن عنها يوم 10 أكتوبر من كل سنة تحت تسمية "يوم تان تان"، أو من خلال جمعية "ألوان" التي أنشئت عام 2011، وتعمل على توعية المثليين على حقوقهم. كما وينشط المثليون على وسائل التواصل الاجتماعي، لتبادل تجاربهم، كصفحة "زواج مدبّر بين مثليين ومثليات" ليعيش الطرفان حريته الجنسية[1]. فقد أحدث مؤخرا فيديو نشر على موقع التواصل الاجتماعي ضجة كبيرة لمخالفته للنظام العام[2]، وهناك من طالب باللجوء إلى فرنسا وألمانيا تحت مسمى الحرية الجنسية.

والغريب في الأمر أنّ فئات عديدة من المجتمع الآن تدافع عن هذا النوع من العلاقات، راكضة وراء إرضاء المجتمع الدولي وتقليده تقليدا أعمى، موجهة الانتقاد للمشرع عن العقوبة المفروضة، وترى أنّ هؤلاء الأشخاص يعانون الأمرين: فمن جهة، عدم سهولة العيش داخل المجتمع، ومن جهة أخرى صرامة القوانين المفروضة عليهم، هذا وتطالب منحهم متسّع من الحرية للتعبير عن آرائهم من باب احترام حقوق الإنسان ومراعاة للاتفاقيات الدولية وما أقرّته الدساتير من حرية الرأي وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، فهي تعتبر أنّ العلاقة الجنسية هي حرية فردية، شخصية. ليرد عليها نقيب القضاة عيدوني بالقول: " إنّ المجتمع الجزائري مسلم ومحافظ وله خصوصياته ولا يمكن تعديل قوانين بمواد لا تتطابق وخصوصيات كل مكوناته "[3].

فعن أي حرية يتحدّث هؤلاء؟ حرية تخالف شرع الله وحكمته؟ عن حرية تجلب المفاسد والأمراض؟ حرية تبعد الفرد عن العيش بطريقة سوية؟ حرية تحرم الفرد من تحقيق رغبة الأمومة والإنجاب؟ حرية تخرج عن الموروث الفقهي والحضاري؟ فكفى متاجرة بالإنسان بداعي الحرية الفردية والشخصية الذي أدى إلى هدم الأسر والعلاقات في العالم كلّه، وتتجه الأصابع إلى البلدان العربية المسلمة في اتجاه علماني لهدمها

[1] أنظر، هيفاء زعيتر، كيف تتعاطى القوانين العربية مع المثلية الجنسية؟، مقال نشر بتاريخ 2016/04/04، على موقع الانترنيت: raseef22.net، تاريخ الزيارة: 2020/02/08.

[2] أعلنت مديرية أمن ولاية تبسة عن توقيف شابين بالغين 21 و26 من العمر، أعلنا عن زواجهما بطريقة تمثيلية في منزل صديق لهما عبر فيديو نشر على مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، وأحدث ضجة كبيرة لمخالفته للنظام العام. فقامت الغرفة الجنائية بأمن الولاية بفتح تحقيق مكّن من توقيف الشابين المثليين وبحوزتهما مؤثرات وأقراص مهلوسة؛ أنظر، سليم دريد، توقيف شابين أعلنا عن زواجهما عبر فيديو على الفايسبوك في تبسة، 26 فيفري 2020، النهار، الجزائر، على موقع الانترنيت: ennaharonline.com، تاريخ الزيارة: 2020/03/01.

[3] أنظر، ربيعة خريس، حفاظا على خصوصيات مجتمعها المحافظ...الجزائر ترفض إلغاء العقوبات على المثلية الجنسية، 28 جانفي 2019، صحيفة رأي اليوم، الجزائر، على موقع الانترنيت: raialyoum.com، تاريخ الزيارة: 2020/02/08.

هي الأخرى. فالطبيعة البشرية تستلزم الاختلاف في الجنس في إطار شرعي وقانوني لإشباع الغريزة وفق طرق سليمة، ولتحقيق أهداف الزواج بما فيها النسل.

فالشذوذ الجنسي يتعارض مع الشرع والقانون كما وأنّه يتعارض مع النظام العام، فكمجتمع جزائري مسلم ومحافظ، فإنّ مثل هذه العلاقات تعتبر مشينة وممقوتة من قبل غالبية أفراد الشعب، وحتى وإن كانت ممارسة من قبل البعض، فذلك لا يعني الاعتراف بها والرضا عنها لاصطدامها مع النظام العام والآداب العام للمجتمع.

هذا وهناك طائفة أخرى من الأشخاص ممّن يشكون من اضطراب نفسي لعدم تحمّلهم العيش في جسدهم الأصلي ورغبتهم الجامحة في التحوّل إلى الجنس الآخر، فهل يجوز لهم تغيير الجنس والزواج؟ أم أنّ للنظام العام دورا في استبعادها؟

ب- تدخل النظام العام كأداة لمنع التغيير الجنسي.

لا يزال المجتمع يفرز حالات غريبة تتناقض وفطرة الإنسان منها ما أطلق عليه " بالاختلاف في الجنس بمعناه البسيكولوجي "، ونكون أمام هذه الحالة عندما لا يتقبّل الشخص جنسه الفعلي والحقيقي، فيسعى جاهدا لتغييره إلى جنسه البسيكولوجي. فهي حالة مرضية تجعل الإنسان يكون ذكرا أو أنثى جسديا فقط أمّا نفسانيا أو عاطفيا، فهو يعيش في الجنس الآخر[1]. وحول هذه المسألة، يقول أستاذ علم النفس في الدار البيضاء بالمغرب أنّ اضطراب الهوية الجنسية هو تقمّص أحد الجنسين دور الجنس الآخر المخالف له، فسيولوجيا وسلوكيا ونفسيا، وهذا يطرح إشكالية في الاندماج على المستوى الاجتماعي وكذا على مستوى الصحة النفسية[2].

وأعراضه تتمثّل في تصرّفه تصرّفات مغايرة لجنسه تماما ومطابقة لتصرّفات الجنس الآخر ويجسّمها بشعوره، لذلك يكره جنسه وينفر من أعضائه التناسلية لأنّها تمثّل حاجزا بينه وبين أفراد الجنس الآخر. ورغم مظهره التكويني إلّا أنّ لديه ميل شديد ورغبة جامحة في التحوّل إلى الجنس الآخر، ويعتبر نفسه ضحية خطأ خلقي لا دخل له فيه، فيصرّ على إجراء عملية جراحية لتحويله إلى الجنس الذي يريد أن يعيش فيه[3].

---

[1] أنظر، جيلالي تشوار، الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري، م. ج. ع. ق. إق. س.، 1998، مجلد 35، ع. 4، ص. 29.

[2] أنظر، خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، –بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط. 01، 2014، ص. 192.

[3] أنظر، محمد المحجوب الطريطر، حول تغيير الجنس بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، م. ق. ت.، جانفي 1994، ع. 01، ص. 61.

مع العلم أنّ عبارة التغيير الجنسي ليست وليدة اليوم حيث يرجع تاريخ ظهورها إلى سنة 1869، عندما نشر "krafft-Ebing" كتابه المعنون بـ "psychopathia sexualis"، تحدّث فيه عن صنف معقّد ومتغيّر للأمراض النفسية الجنسية. وبعده استعمل "cauldwell" عبارة تغيير الجنس في كتابه "psychopathia transsexualis"، عرّفه على أنّه امرأة في جسم رجل أو رجل في جسم امرأة[1]. وقليلون يعرفون أنّ أولى عمليات تغيير الجنس كانت تجرى في المغرب بداية الستينات، لدرجة أنّ أولى الابتكارات الطبية في هذا المجال كانت تسمى "تقنية كازا بلانكا"، وهي لطبيب فرنسي يهودي "جورج بيرو" كان مستقرا في الدار البيضاء. فكانت أوّل عملية أجراها سنة 1960 لبريطاني تحوّل من رجل إلى امرأة، وبعدها وصلت عدد العمليات التي قام بها "بيرو" إلى أكثر من 800 عملية تغيير للجنس[2].

وتتعدّد الأسباب والعوامل المحدثة لهذا الاضطراب في الهوية الجنسية في حياة الشخص، فمنها من يرجع إلى متغيّرات بيئية، مصدرها الفرد نفسه أو طريقة إدراكه للظروف الاجتماعية والنفسية من حوله، وكذلك قد تكمن في العلاقة التي تقوم بينه وبين أسرته، وبينه وبين أصدقائه ومجتمعه، وكذا القوى والمعايير الثقافية السائدة في البيئة الأسرية التي يعيشوها. وهناك من يرجعها إلى أربعة دوافع وهي كالآتي[3]:

- الدافع الأوّل: أن يكون الشخص مصاب بمرض اضطراب الهوية الجنسية فيقوم بإجراء عملية تغيير الجنس غاية في علاج نفسه. وربما يحصل ذلك لبعض الأشخاص الذين يعانون من خلل نفسي أو تربوي اجتماعي دفعهم إلى الرغبة في تغيير جنسهم؛

- الدافع الثاني: تغيير الجنس بقصد التخنث والتشبه بالجنس الآخر، وذلك يحدث نتيجة لعدّة أسباب منها:

أوّلا: قلّة الوازع الديني: إنّ الدّين الإسلامي هو المعيار الأساسي للإنسان والذي عليه تستقيم أموره، وهو المعلّم الذي يدلّه على الحلال والحرام والصحيح والسقيم، فإذا ابتعد الإنسان عن الدّين قلّ عنده هذا الوازع الديني، وبالتالي تجده يتخبط يمنة ويسرة. وأنّ تغيير الجنس بقصد التخنث منهي عنه شرعاً، ولكن من قلّ عنده الوازع الديني تجده لا يهتم بهذا النهي، ويمارس كل ما يخطر على هواه دون مراعاة لأحكام الدّين الإسلامي.

ثانياً: التربية الخاطئة: إنّ للتربية دوراً مهماً في تكوين شخصية الطفل منذ نعومة أظافره فهو يكتسب الخصائص النفسية والاتجاهات والقيم والمعتقدات التي تعتبر مناسبة لجنسه. وعليه، يكتسب الطفل

[1] Cf. Jean- Pierre AGARRA, Aspect médico-légal et social du transsexualisme, thèse, faculté de médecine de Marseille, 1991, p. 07.

[2] أنظر، أسرار وتاريخ عمليات تغيير الجنس في المغرب، مقال نشر بتاريخ 2015/03/27، على موقع الانترنيت: quotidienpress.com، تاريخ الزيارة: 2020/02/05.

[3] أنظر، طارق حسن كسّار، مشروعية التحوّل الجنسي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، كلية الآداب، قسم علوم القرآن، المجلد 05، 2015، ع. 01، ص. 220 وما بعدها.

هويته الجنسية، فإذا اتبعت الأسرة في تربية طفلها أساليب خاطئة كالتدليل الزائد والحرمان العاطفي والقسوة وعدم إشباع الحاجة النفسية للطفل، تجد الطفل يتجه للانحراف السلوكي وحدوث اضطرابات في هويته الجنسية.

ثالثاً: وسائل الإعلام: إنّ وسائل الإعلام لها أهمية بالغة وتأثير قوي على نفسيات الأفراد خاصةً على الأطفال، فمثلاً مشاهدة أفلام العنف تولّد العنف، وإن عرض مشاهد فيها انحرافات سلوكية ومخالفة لأعراف المجتمع يبني في نفوس الناس هذا الانحراف ويهدم كل القيم والتقاليد؛

- الدافع الثالث: التنكر والتخفي، قد يكون من دوافع تغيير الشخص لجنسه ارتكابه جريمة معينة، ومن ثم يرغب في تغيير جنسه ليتنكر ويختفي من العدالة ليفلت من العقوبة؛

- الدافع الرابع: السعي وراء تحصيل كسب معين: قد يرغب شخص في تغيير جنسه سعياً وراء تحصيل كسب معين لا يستطيع تحصيله وهو على الجنس الأصلي الذي خلق عليه، وهذا الكسب قد يكون أرث نصيب أكبر من الذي سيرثه وهو على جنسه، أو غير ذلك من أنواع الكسب.

فأمام التطوّر الكبير الذي شهده المجال الطبي، أصبح من العادي إجراء هذا النوع من العمليات، فيتم استئصال الخصيتين والقضيب للرجل وعمل مهبل اصطناعي، أو لدى المرأة باستئصال الثديين والرحم وبناء عضو ذكري، فلا تكون هذه العمليات كاشفة وإنّما ناشئة لجنس اصطناعي. ولا يخفى علينا أنّ العديد من الدول الغربية تسمح بإجرائها، بل وتجيز للمغيّر الجنسي إبرام عقد الزواج بعد أن يعدّل حالته المدنية.

وفي الدول العربية والإسلامية، أضحت بعض الدول كالمغرب قبلة للعديد من الراغبين في إجراء مثل هذا النوع من العمليات، وذلك نظراً لانخفاض تكاليف إجراءها. وفي إيران تدعم الحكومة الإيرانية عمليات تغيير الجنس، كما وتحتل المرتبة الثانية من حيث عمليات تغيير الجنس من رجل إلى امرأة أو العكس[1]. وحتى المواطنين الجزائريين يلجؤون إلى إجراء عمليات تغيير الجنس في الدول التي أجازت مثل هذه الجراحات، فالوجهة كانت نحو فرنسا عندما قدّموا طلبات لتكفل دولة فرنسا بمصاريف علاجهم ليتمكّنوا من إجراء جراحة تغيير الجنس. ورفضت طلباتهم من طرف المحاكم الإدارية وتم ترحيلهم لبلدهم الأصلي بالجزائر.

ولأنّ عملية التغيير الجنسي أصبحت تكتسي في عالمنا الحاضر أهمية خاصّة لأنّها تمسّ حالة الإنسان الشخصية التي تتأسّس عليها القواعد القانونية منها الاسم الجديد والزواج وآثاره من نسب وميراث، يهمّنا معرفة موقف المشرع الجزائري منها وكيف واجه العولمة الشرسة التي اجتاحت عدّة دول؟ وهل يلعب النظام العام دورا في حماية ركن الاختلاف في الجنس وحماية لمؤسسة الزواج؟

أثارت مسألة مشروعية التغيير الجنسي جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض لها سواء أكان ذلك على الصعيد الفقهي أو التشريعي أو القضائي. فالاتجاه الفقهي الشرعي المبيح لها يرى أنّ التحوّل الجنسي هو

[1] طارق حسن كسّار، مشروعية التحوّل...المرجع السابق، ص. 214.

انفصام حاد بين النفس والجسد، وهو مرض كما يصرّح به الأطباء وليس مجرد نزوة شيطانية. فهذه الحالة المرضية قد تشتد وتنعس سلبا على صاحبها إذ تؤدي به إلى الانتحار، فلا يبقى أمام الطبيب إلاّ إجراء جراحة التحوّل الجنسي. فحسب وجهة نظرهم الشرعية أنّ في مثل هذه الحالة تتحقّق شروط الضرورة الشرعية التي تبيح المحظور، ممّا يتعيّن معها القول بمشروعية التغيير الجنسي. وقد تم الرد على هذا الموقف بإثارة بعض التساؤلات منها:

- هل مشروعية التداوي ولو لحالة الضرورة يقتضي التداوي بمحرّم، خاصة بوجود طرق أخرى للتداوي؟
- هل حقوق الشخص على جسده يقتصر على حق العبد، أم كذلك حقوق الله؟
- هل الأعضاء التناسلية للشخص تعتبر زائدة بفرض رفضها لأسباب نفسية؟

ولهذه التساؤلات لا بد من تدارك الأمر في إطار المسؤولية الجسدية التي تعني مسؤولية الإنسان على جسده. والنظر إلى الشرور المستطيرة الناتجة عن هذا التدخل الجراحي في إطار الفطرة التي خلق الله الناس عليها. ناهيك عن المشاكل التي تثور في الجوانب الاجتماعية والأسرية وما تحدثه من اضطراب في الأحكام المتعلّقة بالحقوق والالتزامات[1].

هذا وقد أقرّت بعض التشريعات عمليات التحوّل الجنسي، وأكّدت على مشروعيتها بنصوص قانونية صريحة، منها: القانون السويدي، والقانون الألماني، والقانون التركي[2]. وعلى الصعيد القضائي عرفت هذه المسألة تأييدا من قبل القضاء الفرنسي بعد أن شهد تضاربا في أحكامه[3]، والقضاء البلجيكي[1]،

---

[1] أنظر، يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم وأثر التطوّر الطبّي على حمايته جنائيا، –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، ط. 01، 2015، ص. 310–311.

[2] إنّ القانون السويدي الصادر في 21 أفريل 1972 يجيز إجراء عمليات تغيير الجنس عند إدراك الشخص سن البلوغ وشعوره برغبة نحو الجنس الآخر وتقديمه موافقة الجهة الإدارية المختصة بالفحص والتحقيق من توفر الشروط التي تتطلبها العملية؛ كذلك القانون الألماني الصادر 19 سبتمبر 1980 يجيز التغيير الجنسي للشخص الذي يعاني من جنسه شريطة أن يكون قد بلغ 25 سنة، ومستتكرا لجنسه منذ 3 سنوات، وحاصلا على موافقة الأطباء المختصين؛ وبالنسبة للقانون الايطالي فهو الآخر يبيح تغيير الجنس طبقا لقانون 14 أفريل 1982؛ في فرنسا وأمام غياب نص تشريعي يجيز أو يمنع التغيير شهد القضاء تضاربا في أحكامه وقراراته؛ لنشير في الآخر أنّ تركيا ورغم أنّها دولة إسلامية إلاّ أنّ قانونها الصادر في 04 ماي 1998 سمح بتغيير الجنس وتسجيله في سجلات الحالة المدنية.، محمد المحجوب الطريطر، حول تغيير الجنس بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، م. ق. ت.، جانفي 1994، ع. 01، ص. 66 وما بعدها؛ جيلالي تشوار، عولمة بعض الاكتشافات المعاصرة للعلوم الطبية والبيولوجية ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان الأسرية، المجلة القانونية التونسية، 2003، ص. 36.

[3] مرّ القضاء الفرنسي بمراحل متغيّرة فيما يتعلّق بتغيير الجنس، ففي المرحلة الأولى لم يعترف إلاّ بالجنس الذي ولد عليه الشخص عند الميلاد، لذا اعترف بالجراحة التي تصحح الجنس لا التي تقوم بتغييره. أمّا في المرحلة الثانية اعترف فيها بمشروعية تغيير الجنس لعدم التوازن النفسي للشخص، وهو ما توصلت إليه محكمة تولوز سنة 1977، وكذا محكمة ديجون سنة 1977. وفي المرحلة الثالثة أجاز عمليات التغيير لأسباب ودواعي طبية لا لمجرد أسباب نفسية من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1987/03/03. ليستقر بعدها في المرحلة الرابعة على إباحة التغيير الجنسي من خلال القرار

والقضاءالإنجليزي[2]. مبرّرة أسباب الإباحة تارة بالغرض العلاجي، وتارة بتحقيق التوازن النفسي، وتارة أخرى بتحقّق حالة الضرورة القصوى، ومرة باحترام الحرية الفردية.

فإباحة إجراء عمليات تغيير الجنس باعتبار أنّ ذلك من مظاهر الحرية الشخصية ومباشرة الشخص لحقه على عناصر جسده، وباعتبار أنّ المحافظة على حرية الشخص هي محور النظم القانونية، وأنّ تقديس حرمة الشخص تعدّ إحدى السمات التي تحرص عليها النظم القانونية. فالجراحة هي انعكاس للحرية الفيزيقية التي يتمتّع بها صاحب الحق على أعضاء جسده، ومن تم فإنّ ما يقوم به الشخص من عمل فردي يتمثّل في تحويل جنسه وفقده لأعضائه التناسلية، لا يعدو كونه انعكاس لتلك الحرية الفيزيقية التي يتمتّع بها الشخص تجاه جسده[3]. علما وأنّ هذا الموقف القضائي الأوروبي يجد سنده في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أدرجت الزواج في مرتبة الحريات العامّة.

ولأنّ كل فرد يتمتع بقدر من الحرية على ألا يضر بنفسه أو بغيره، ليس له حرية التصرّف في جسمه طالما أنّ هذا التصرّف سيؤذيه ويؤذي مجتمعه. إذ يقول الأستاذ الدكتور "جيلالي تشوار": " فالعلّة من حظر التهاون في منع هذه العلاقات جلية ساطعة، إذ من غير المعقول ولا المنطق أن نضحي بالزواج وعن طريقه بالكيان البشري باسم **عولمة الحرية الفردية المقدّسة**، أمن الصالح العام أن نمجد هذه الأخيرة ونقضي على الخلية الأولى للمجتمع بل على المجتمع ككل "[4].

وإذا كان لمسألة التغيير الجنسي من يبيحها، فهناك من دعا إلى الإعراض عنها وتحريمها، حيث ذهب غالبية الفقهاء إلى حرمة تغيير الجنس لأنّه تغيير لفطرة الله تعالى التي فطر النّاس عليها، فلا يجوز للطبيب القيام بهذه العملية وإلاّ اعتبر آثما لأنّه تعدّى على أعضاء شخص بالتحويل والاستئصال بدون دواع

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1992/12/11، مستندة في ذلك على حرية الشخص في تغيير جنسه وفق قناعته، مع ضرورة احترام القضاء لهذه الحرية والاختيار؛ أنظر، الشهابي ابراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، –دراسة مقارنة–، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص. 250–255.

[1] قضت محكمة استئناف بروكسل بقبول دعوى تصحيح شهادة ميلاد امرأة تحوّلت إلى رجل على إثر خضوعها لعملية جراحية، وذلك بحجة توافر قصد العلاج اعتمادا على الجنس النفسي في تقدير الأطباء، وهو سبب كاف لدرء المسؤولية عن الأطباء، وقبول تغيير الأوراق الثبوتية للمتحوّل؛ أنظر، نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية، –دراسة مقارنة–، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط. 01، 2003، ص. 467.

[2] بموجب حكم صدر بتاريخ 1970/02/02 اعترف القضاء الانجليزي بمشروعية التغيير الجنسي، لأنّه يندرج ضمن العمل الطبي أو التدخل الجراحي الذي يهدف إلى تحقيق غرض علاجي؛ يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم...المرجع السابق، ص. 314–315.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 202–203.

[4] أنظر، جيلالي تشوار، حق الشخص في التصرّف في جسمه –الرتق، العذري والتغيير الجنسي نموذجا–، م. ع. ق. إد.، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 71.

شرعية أو طبيّة، بل إنّه تعدّى على حقيقة خلق الله تعالى بقيامه بتغييرها إلى جنس آخر[1]. فقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فتوى بعدم جواز لجوء الرجل أو المرأة إلى إجراء عمليات التغيير الجنسي بأي حال من الأحوال[2]. وذلك بالاستدلال بعدّة آيات قرآنية كريمة منها قوله عز وجل: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[4]. وقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَىٰ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ﴾[5]. فوجه الدلالة في هذه الآيات الكريمات النهي والأمر عن عدم تغيير خلق الله. أضف إلى ذلك جعل الله توازنا في الكون الذي لولاه لفسد، وجعل توازنا في عدد الذكور والإناث وذلك بصريح الآية الكريمة: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[6]. وقوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[7].

وبالرجوع إلى السنّة النبويّة الشريفة نجدها تذخر بالأحاديث التي تنهى عن تشبه المرأة بالرجل والعكس، وتنهى عن تغيير خلق الله. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرّجال "[8]. وجاء في حديث آخر: " لعن الله الواشمات

---

[1] أنظر، بديعة علي أحمد، الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس، –دراسة فقهية مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، ط. 01، 2011، ص. 20.

[2] انعقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرّمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 الموافق 19 فبراير 1989 إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 الموافق 26 فبراير 1989، فنظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة قرّر: "الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأنّه تغيير لخلق الله، وقد حرّم سبحانه وتعالى هذا التغيير، بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾؛ سورة النساء الآية رقم 119؛ أنظر، قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم عمليات تحويل الجنس، 2005/06/01، على موقع الإنترنيت: ahlalhadeeth.com، تاريخ الزيارة:2020/02/06.

[3] سورة النساء، الآية رقم 119.

[4] سورة الروم، الآية رقم 30.

[5] سورة القيامة، الآيات رقم 37، 38، 39.

[6] سورة الرعد، الآية رقم 08

[7] سورة الشورى، الآية رقم 49.

[8] أنظر، محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، " كتاب اللباس، باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت"، المجلد الرابع، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط. 01، 2002، ص. 47–48.

والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله "[1]. وفي هذه الأحاديث لعن من تشبّه بإخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين.

إلى جانب ذلك، ليس من المعقول إباحة هذا النوع من الجراحة لأنّه يشتمل على إباحة المحظور شرعا حيث يتم الكشف عن عورة المرأة دون ضرورة أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، ولن تحقّق لها غرضا ولن تغيّر في تركيبها إلاّ في مظهرها الخارجي فتتعطل وظائفها الأساسية ويتضرّر جسمها وتصاب بخلل نفسي واضطراب وتغيّر في طباعها وسلوكها جراء الهرمونات والأدوية المصاحبة للتغيير. وفوق هذا هو إجراء يتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى والاعتراض على قدره وحكمته، وفيه جلب للمفاسد وفتح لباب الشذوذ الجنسي[2].

ومن ثمة لا يمكن تأييد الموقف الداعم والمبيح لعمليات التغيير الجنسي، فكيف يمكن لمن يتمتّع بكافة أعضائه الجنسية أن يقوم بقطعها لغير غرض العلّة أو إصابتها بمرض، ويستبدلها بأعضاء صناعية؟ فتغيير الجنس بغير ضرورة هو من قبيل هوى النفس، وهذا محظور لقوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾[3].

لهذا، وجب تقييد هذه الحرية بما لا يضر الشخص ولا يتعارض مع الشرع والنظام العام، فالمريض لو عاش على نقصه وشذوذه النفسي قبل الجراحة، فإنّ الأمر سيكون أهون عليه ممّا لو عاش على نقص وشذوذ عضوي ونفسي معا بعد الجراحة التي لم تكسبه خصائص جنسية حقيقية جديدة وإنّما سلبته ما كان عليه، ولم يعد له مجال لإرجاع حالته إلى ما كانت عليه[4].

إنّ المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى مسألة التغيير الجنسي، ولم تسبق وأن عرضت على القضاء، ولهذا وجب البحث والعمل بالقواعد العامّة[5]. وبما أنّ عمليات تغيير الجنس تشكّل انتهاكا صريحا لمادة الجسم والتي اتفقت جميع الشرائع والنظم القانونية على وجوب المحافظة عليها، وذلك بالمحافظة على التكامل الجسماني وسلامة تلك الأجهزة والأعضاء لوظائفها المقرّرة لها، ومن هذه الأجهزة الأعضاء التناسلية. فإنّ أي تغيير يطرأ بعد ذلك على جنس الشخص إثر إجراء عمليات جراحية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[6]. فتطبيقا لقانون العقوبات يمكن الاستناد من جهة، إلى نص المادة 274 من هذا القانون لكونها تنص على: "كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد. ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدّت

---

[1] أنظر، الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، مختصر صحيح مسلم، ج. 02، –كتاب اللباس والزينة، باب في لعن الواشمات والمتفلجات–، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 06، 1987، ص. 367.

[2] أنظر، محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط. 02، 2004، ص. 204؛ بديعة علي أحمد، المرجع السابق، ص. 40 وما بعدها.

[3] سورة المؤمنون، الآية رقم 71.

[4] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص. 250–251.

[5] جيلالي تشوار، الزواج والطلاق...المرجع السابق، ص. 32 وما بعدها.

[6] يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم...المرجع السابق، ص. 325.

إلى الوفاة". ومن جهة أخرى، وباعتبار أنّ عمليات تغيير الجنس لا تخلو من استئصال وبتر للأعضاء التناسلية، نستطيع تطبيق ما ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 264 من نفس القانون واللتين تعاقبان الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أدى الضرب أو الجرح العمدي إلى بتر أو فقد أحد الأعضاء، وبالسجن المؤقت من عشر إلى عشرون سنة إذا أفضى ذلك إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1].

ولأنّ التغيير لا يمكن أن يحدث إلاّ بتدخل طبي، فإنّه يمكن التوصل إلى حظر هذه الجراحة لعدم اتساقها مع الأصول الطبية من خلال قراءة المواد المقرّرة في مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية على غرار المادة 18 منها الناصة على أنّه: " لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلاّ بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة..."، هذا ونصت المادة 31 من نفس المدونة على أنّه: " لا يجوز للطبيب أو جرّاح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجا أو طريقة وهمية أو غير مؤكّدة...". وتضيف المادة 34 منها: "لا يجوز للطبيب بتر عضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة..."[2].

ومن وجهة القانون المدني، فإنّه لا يمكن الاعتراف قانونا بمثل هذه العمليات لتعارضها مع النظام العام والآداب العام، ومخالفتها لمبدأ عدم جواز التصرّف في جسم الإنسان.

وحتى قانون الأسرة الذي لم ينص صراحة على حالة التغيير الجنسي، لا يمكن القول إلاّ أنّه لا يعترف به وذلك لكون المادة الرابعة منه حدّدت طرفي عقد الزواج بالرجل والمرأة. فالمرأة هي التي ولدت على أساس جنس أنثى والرجل هو الذي ولد على أساس جنس ذكر. ومن ثمّ لا يجوز لكليهما تغيير هذه الخلقة. فهذا القانون خصّص أحكاما خاصة بكل من الذكر والأنثى، حيث يظهر الاختلاف بين الجنسين في عدّة مجالات[3]. ففي مجال الزواج يبدو التباين واضحا من حيث تعدّد الزوجات المسموح به للرجل استنادا للمواد من 08 إلى 08 مكرر 1 من قانون الأسرة. وأيضا من حيث الولاية في الزواج حسب المادة 11 من نفس القانون. إضافة إلى اختلاف الحقوق المقرّرة لكل واحد منهما والالتزامات المفروضة عليه، فالنفقة مثلا واجب يقع على عاتق الرجل وهو حق مقرّر للزوجة والأبناء، كما أنّ نفقة الولد ما لم يكن له مال تختلف حسب جنسه، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد وبالنسبة للإناث إلى الدخول وهو ما اقتضته المادة 75 من قانون الأسرة، وتسقط عن الأب في حالة عجزه لتنتقل إلى الأم على نص المادة 76 منه. هذا وتضطرب أحكام الحضانة في حالة تغيير الجنس، خاصة وأنّ الأم هي الأولى بها.

---

[1] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج. ر. ع. 84.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 07 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. ع. 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.

[3] أنظر، يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطوّر الطبي على نطاق حمايته جنائيا، -دراسة مقارنة-، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص. 228-229.

وفي مجال الطلاق تختلف صور فك الرابطة الزوجية بينهما، فبينما يحق للزوج الطلاق بإرادته المنفردة، يتقرّر للزوجة إنهاؤها بالتطليق لأحد الأسباب المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة، أو لها أن تخلع نفسها حسب مقتضيات المادة 54 من نفس القانون.

وإلى جانب رفض التغيير الجنسي جنائيا ومدنيا وأسريا، فإنّ قانون الحالة المدنية لم يخرج عن دائرة هذه القوانين[1]، ولهذا لا يحق للمرأة التي قامت بتغيير جنسها أن تصحّح أوراقها الرسمية لتصبح رجلا لأنّ تعديل عقود الحالة المدنية معلّق على تحقيق المصلحة المشروعة التي لا يمكن تصوّرها في المقاطع الجنسي[2]. ولما كان إبرام عقد الزواج مرتبطا ارتباطا وثيقا بتقديم الأوراق الرسمية، وبما أنّ ظاهر المرأة الجديد مناقض لأوراقها الرسمية، فلا يمكن لضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يبرم عقد الزواج.

فإذا كانت المرأة عزباء وغيّرت جنسها قبل الزواج، فإنّ الأستاذ الدكتور "جيلالي تشوار "يرى أنّ الأمر يتعلّق بغلط في الحالة الجنسية الأصلية لها. فإذا تبيّن فيما بعد أنّ الزوجة لم تكن على جنسها الطبيعي، ولم يكن الزوج الآخر يعلم ذلك من قبل، كان لهذا الأخير طلب إبطال الزواج متى أثبت أنّه كان ليمتنع عن إبرام عقد الزواج لو لم يقع في هذا الغلط، الذي يعتبر بالنسبة إليه فعلا جوهريا[3].

أمّا إذا كانت المرأة متزوّجة وبعدها أجرت عملية التغيير، فحكم زواجها البطلان المطلق لغياب صورة الأسرة التي يشترط أن تتكوّن من رجل وامرأة، بمعنى أن زواجها يصبح مفتقرا لركنه الجوهري المتمثل في الاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي وفي حالة التغيير يتحوّل إلى زواج بين متّحدي الجنس ما يجعله باطلا بطلانا مطلقا[4]. كما أنّه لا يتصوّر أن تتحوّل إلى رجل، فتتحمل الالتزامات المفروضة عليه اعتمادا على أنّ حالتها المدنية الجديدة ترتب عليها التزامات كانت في السابق معفيّة منها، كواجب الإنفاق. ولمن

---

[1] يلعب نوع الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة دورا هاما، إذ به تتحدّد حالة الإنسان من حيث الاسم والجنس، وإنّ تغييره وتحوّل الشخص من أنثى لذكر أو العكس يحتّم تغيير جميع بياناته لتتناسب مع حالته الجديدة. فالفقرة الأولى من المادة 28 من ق. ح. م.، توجب أن يكون لكل شخص لقب واسم أو أكثر، وأنّ هذا اللقب يلحق أبناء صاحبه؛ يوسف بوشي، الجسم البشري...المرجع السابق، ص. 227.

[2] المواد من 49 إلى 57 من ق. ح. م. ج.

[3] جيلالي تشوار، حق الشخص في التصرّف في جسمه...المرجع السابق، هامش ص. 73.

[4] إذا كان رجلا وغيّر جنسه وهو متزوّج فهنا نكون أمام احتمالين: الأوّل أن يتمكّن من تغيير جنسه دون أن يتمكّن من تبديل حالته المدنية، فهنا يصعب على الزوجة إثبات واقعة التغيير إلاّ باللجوء إلى القضاء والمطالبة بتغيير خبير طبي لفحص زوجها وتأكيد حصول التغيير، ومن تم لها المطالبة بفك الرابطة الزوجية. والثاني على فرض أنّه غيّر جنسه وتمكّن من تغيير بيان جنسه في الحالة المدنية، فهنا لها إثبات مادي يسهل عليها طلب التفريق. وفي كلتا الحالتين سواء رضيت بحال زوجها أم لم ترض بذلك وجب التفريق بينهما لأنّ العلاقة تصبح بين شخصين من نفس الجنس، إذ أنّ الجنس الجديد الظاهر للمغيّر الجنسي هو نفس الجنس الأصلي والقانوني الزوج الآخر، وهذا أمر يخالف الشرع والطبيعة والنظام العام؛ أنظر، وهيبة مكرلوف، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص. 331 وما بعدها.

تؤول الولاية في هذه الحالة؟ وكيف بالإمكان الحفاظ على استقرار الأسرة والتوازن النفسي للأبناء إذا أعفيت من دور الأمومة ولعبت دور الأب، حيث لا توجد إلاّ أم واحدة وهي الأم الولاّدة[1] ؟

ناهيك عمّا في هذا التغيير من مساس بأحكام الميراث، فلقد حدّد الشارع الحكيم سبحانه وتعالى نصيب كل شخص من الميراث وجعل نصيب الذكر مختلف عن نصيب الأنثى ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 155 من قانون الأسرة، لذلك فإنّه عند تغيير الشخص لجنسه فإنّ نصيبه في الميراث سيختلف عن ما إذا بقي على حالته الأولى، فإذا غيّر جنسه إلى أنثى فإنّه يأخذ نصيب الأنثى بحسب قرابتها من الميت، وإذا غيّر جنسه إلى ذكر سيأخذ نصيب الذكر بحسب قرابته من الميت سواء كان ذلك بالفرض أو بالتعصب.

واضطراب الأحكام لا يكون فقط على صعيد الزواج والميراث وإنّما يمتد إلى جميع المجالات التي أقرّت حقوقا للمرأة والرجل، وفرضت عليهما التزامات. شأن مجال التعليم والعمل[3].

بهذا، ومن خلال استقراء نصوص القانون الجزائري القابلة للتطبيق على المغيّر الجنسي نجد أنّه مرفوض تماما بل منعدم، وهو قول مستمد من الأساس الشرعي الرافض للتغيير الجنسي. فليس للفرد حرية التصرّف في جسمه على أساس مبدأ عدم جواز التصرّف في جسم الإنسان. ولأنّ تغيير الجنس يدخل في هذا الإطار، فإنّه لا يمكنه تغيير جنسه بل عليه العيش مثلما خلقه الله سبحانه وتعالى، فالمستحسن من الوجهة الطبية والبيولوجية ليس المستحسن من الوجهة الشرعية. لهذا العلاقات غير السوية التي يروج لها تيار العولمة هي تدمير للفرد، الأسرة والمجتمع، ووجب التمسك بخصائصنا الحضارية وعدم التفريط فيها[4].

ونؤكد على ضرورة التمسك بالثوابت الإسلامية والموروث الديني والحضاري، لأنّ فكرة النظام العام نسبية تختلف داخل البلد الواحد من زمن إلى آخر، فما كان يعتبر مخالفا للنظام العام في وقت لا يعد كذلك في زمن آخر تحت عدّة مسميات، وهذا ما شهدته ساحة القضاء بتونس.

فبعدما لعب فقه القضاء دورا هاما في التصدّي وعدم الاعتراف بالتغيير الجنسي في البداية، إذ لقي القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 22 ديسمبر 1993 أهمية بالغة على الساحة القانونية التونسية باعتبار أنّه تناول ولأوّل مرّة مسألة تغيير الجنس تبعا لإجراء عملية جراحية ومدى وجاهة الاستجابة إلى طلب تغيير الحالة المدنية تماشيا مع الوضع الجديد للشخص الخاضع لعملية التغيير الجنسي[5].

---

[1] أنظر، جيلالي تشوار، عولمة بعض الاكتشافات المعاصرة...، المرجع السابق، ص. 39.

[2] سورة النساء، الآية رقم 11.

[3] لمزيد من التفاصل يراجع: وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص. 384 وما بعدها.

[4] جيلالي تشوار، عولمة بعض الاكتشافات...المرجع السابق، ص. 40-41؛ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط. 01، 2011، ص. 164.

[5] أنظر، عصام الأحمر، تغيير الجنس، م. ق. ت.، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2010، ع. 09، ص. 197.

حيث حسنا فعلت محكمة الاستئناف باتخاذها قرار عدم جواز التغيير الجنسي وذلك من خلال تمسكها بثوابت الشريعة الإسلامية للبث في هذه المسألة التي تنتفي فيها أركان الضرورة حسب ما استقر عليه الفقه الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصابت عندما تجاوزت إعمال مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسه لمجرد مجارات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي لا يمكن مسايرتها لاختلاف المخزون الثقافي والحضاري والديني، فالحرية هنا لا تكون مطلقة بل مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام. وحالة المغيّر الجنسي لا تغدو أن تكون مجرد نزوة واضطراب عاطفي يحتاج إلى علاج نفسي عوض التسرّع واتخاذ قرار إجراء التحويل لما يحمله من أضرار جسمانية ومعاناة نفسية أكثر ممّا كان عليه المغيّر في السابق.

ويحترم أيضا هذا الموقف منها، لأنّها أخذت المسألة على محمل الجد إذ لم تكتف بما أدلى به المغيّر من تصريحات وبما أثبته بالشهادة الطبية وإلاّ لكانت قد اعتبرتها حالة خنثى تستدعي تصحيح أوراقها الرسمية، فبتعيينها لخبير طبي أكّد أنّ الأمر تمّ بطريقة اصطناعية ولا علاقة له بتشوّه خلقي في الأعضاء التناسلية، جعلها تفصل بين حالة الخنثى وحالة التغيير الجنسي[1].

[1] فقد تمثلت وقائع القضية في: "قيام المدعي لدى محكمة البداية عارضا أنّه ولد ذكرا وأطلق عليه اسم "سامي" غير أنّه بمرور الأيام تغيّرت بعض أعضائه بصفة طبيعية وصارت له خاصيات أنثوية من ذلك نمو النهدين...وقد اضطر إلى إجراء عملية جراحية لتغيير أعضائه التناسلية وأدلى بشهادة طبية وطلب الحكم بتغيير حالته المدنية فقضت محكمة البداية برفض الدعوى.
وبعرض المسألة على محكمة الاستئناف لاحظت أنّه خلافا لتقريري الاختبار –أحدهما عن الطبيب الاسباني الذي أجرى العملية والآخر عن الطبيب المختص في أمراض النساء بمستشفى شارل نيكول– المدلى بهما من قبل المدعي، فإنّ الطبيب المنتدب من قبل المحكمة أكّد أنّ التغيير اصطناعي في الجسم وأنّه كان نتيجة عمل إرادي وكان بالإمكان تلافي الاضطراب النفسي عبر العلاج النفسي باعتبار أنّ هذه العملية الجراحية لا تؤدّي إلاّ اكتساب المظاهر المورفولوجية للجنس المعاكس مع الإبقاء على المقوّمات البيولوجية للجنس الذي ينتمي إليه منذ الولادة؛ وتبعا لذلك، وبالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء انتهت محكمة الاستئناف إلى انتفاء الضرورة العلاجية المبررة لإجراء مثل هذه العمليات الجراحية وبالتالي لا يمكن مسايرة المدعي في طلب تغيير الحالة المدنية واعتبار أنّه من جنس الإناث، فما قام به المستأنف لا يعتبر حالة من حالات الضرورة التي تخوّل له تغيير جنسه وكان بإمكانه التداوي لدى طبيب نفساني لكسب توازن في شخصيته وإنّه بتغيير جنسه قد خالف الموروث الحضاري والأخلاقي لهذه الأمة وهو ما يعبّر عنه قانونا بالنظام العام والأخلاق الحميدة".
فلضحد الأسانيد التي اعتمد عليها المتحوّل جنسيا "سامي"، والبث في عدم مشروعية التغيير الجنسي، ارتكزت محكمة الاستئناف على الحجج التالية:
– أنّ القانون التونسي لم يتعرّض إلى إشكالية جواز، من عدم جواز، تغيير شخص جنسه من ذكر إلى أنثى بالأسلوب الجراحي، وبالتالي يتعيّن الرجوع للفقه الإسلامي والقانون المقارن؛
– إنّ المستأنف ولد ذكرا مثلما أقرّ بذلك أمام محكمة البداية، ولا يمكن أن يوصلنا الفقه الإسلامي إلى حل ثابت ومعلوم باعتباره خنثى. ونظرا لأنّ القضية مستحدثة في الطب وجب رد المشكلة وحلّها عبر القرآن الذي نجد فيه أنّ الله جعل توازنا في الكون "الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار". وبالرجوع إلى الأحاديث النبوية، قال صلّى الله عليه وسلم: "لعن الله المتشبهات من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال". وبالرجوع إلى آراء الفقهاء لاستخلاص أركان الضرورة وهي جسامة الضرر، وأن يكون حالا، وأن يكون الوسيلة الوحيدة لرفع الضرر علاوة على أنّ الضرر لا يزال بالضرر؛

إلاّ أنّه رغم المجهود المبذول والتوجه السليم، إلاّ أنّ المحكمة الابتدائية بتونس اتخذت بتاريخ 09 جويلية 2018 منعرجا آخر خطيرا، حيث ولأول مرة في تاريخ قضاء تونس ثم الاعتراف والقبول بتغيير الجنس من أنثى إلى ذكر، بحجة ما تعانيه الفتاة من اضطراب في الهوية أدى بها إلى محاولة الانتحار، وأنّ التشريع التونسي لا يحظر هذه النوع من التغيير، بل إنّه توجه يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل تونس ومع الدستور التونسي الذي يحمي الحرية الفردية[1].

لأجل ذلك، يستحسن أن ينص المشرع الجزائري صراحة على منع التغيير الجنسي، وجعلها قاعدة آمرة مرتبطة بالنظام العام، وكذا معاقبة الطبيب الذي يجري هذا النوع من التدخل الطبي، حتى لا يستنتج المنع من نصوص عامة، ولسد أي باب للتحايل على القانون وتفسيره بطريقة خاطئة، وخاصة إذا لم تكن لدى القاضي مرجعية دينية.

الخاتمة:

في الختام، إنّ ما يميّز عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة أنّه يعتمد على اختلاف طرفيه من حيث الجنس، فهذا الاختلاف يعتبر من الأركان الجوهرية في عقد الزواج ومن ثوابت الشريعة الإسلامية المرتبطة بالنظام العام، ولا يمكن أن يقوم بدونه أو يحل محلّه أي نوع آخر.

فالعلاقات القائمة بين شخصين من نفس الجنس أو ما يعرف بالمثلية الجنسية تكون منعدمة، ليس هذا فحسب بل ومعاقب عليها جنائيا. وهذا النوع لا بد من التعامل معه بصرامة ونبذ من قبل أفراد ومؤسسات المجتمع حتى لا يتحوّل إلى ظاهرة عادية، فانتشارها دون حسيب ولا رقيب وتقنينها تحت طائلة الحرية الشخصية من شأنه أن يلغي مكانة النظام العام في حماية الأركان الجوهرية التي يقوم عليها عقد الزواج، فيهدّد ويزعزع أمن الصالح العام.

– وبالرجوع إلى التقارير الطبية لمعرفة توافر أركان حالات الضرورة، وبالإطلاع على التقرير المحرّر بواسطة الحكيم الإسباني الذي أجرى العملية، وتأكيد الحكيم "عبد الحميد قوابعة" الذي أكّد على توافر الخصائص الأنثوية، في حين أنّ الحكيم "رفيق بوخريص" الذي أكّد أنّ الاضطرابات النفسية السبب في القيام بالعملية. فإنّ العمل إرادي وبموجبه وقع تغيير اصطناعي كان بالإمكان تلافيه بالعلاج النفسي؛

– وحيث والحالة تلك فإنّ ما قام به المستأنف لا يدخل ضمن حالات الضرورة بشرائطها، أماّ والأمر بخلاف ذلك وتسرّع لإجراء العملية يكون قد خالف الموروث الحضاري والأخلاقي؛

–إنّ الاستناد إلى القرارات القضائية الفرنسية التي ركزت على حرية الفرد في تغيير جنسه دون تعليل علمي وقانوني مقنع وهي موازية للاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يمكن مجاراته لاختلاف المخزون الثقافي والحضاري والديني؛

– إنّ إقرار الحق لا يكون بصفة مطلقة بل مطابق للقانون والنظام العام. وبالتالي فإنّ تغيير الجنس بصفة تلقائية إرادية يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، وما استقر عليه العلم حاليا. ولهذا قضت محكمة الاستئناف بقبول الدعوى شكلا ورفضه أصلا، وتقرير الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن، وتحميل المستأنف المصاريف القانونية"؛ محكمة استئناف تونس، قرار تعقيبي مدني، 1993/12/22، ع. 10298، م. ق. ت.، 1995، ص. 145 وما بعدها.

[1] بسام حمدي، لأول مرة في تاريخ تونس: صدور حكم قضائي يسمح بتغيير الجنس من الإناث إلى الذكور، 05 سبتمبر 2018، مقال نشر على موقع الانترنيت: hakaekonline.com، تاريخ الزيارة: 2020/02/13.

وكذا المغير الجنسي الذي لا يعاني من تشوه خلقي كالخنثى، فالأمر بالنسبة إليه لا يتعلّق بتصحيح الجنس وإنّما بتغييره، وهو ما يتعارض مع الشرع والقانون لهذا لا بد من إنكار هذه العلاقة إنكارا مطلقا. لأنّه إذا كان في تصحيح الجنس تكريس لمبدأ الحرية في الزواج بما يتماشى مع النظام العام، فإنّ في التغيير الجنسي مساس بفطرة الله التي فطر الناس عليها.

فلأنّ فكرة النظام العام نسبية تختلف من بلد لآخر وفي نفس البلد من زمن لزمن آخر، فإنّ التمسك بالموروث الديني والحضاري والتحلي بالوازع الأخلاقي، وعدم الركض وراء إرضاء المجتمع الدولي، يساعد على تمسك النظام العام بثوابت الشريعة الإسلامية وعدم تأثره بالاتفاقيات والمرجعية الدولية، ويجعل له مكانة ودورا هامين في حماية الركن البيولوجي لعقد الزواج.

وبهذا، حتى وإن كانت الحرية في الزواج مبدأ أساسيا من مبادئ النظام العام إلّا أنه ينبغي تقييدها باسم هذا النظام العام الأسري بقيد الاختلاف في الجنس، بهدف المحافظة على العلاقات السوية التي تفرضها الأحكام الشرعية والقانونية، واستبعاد العلاقات المشينة التي تتعارض مع النظام العام الأسري وتهدّد استقراره، لضمان حماية مؤسسة الزواج.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العامة.

1- الكتب باللغة العربية:

- أبو عبد الله بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، دار الفكر، بيروت، الطبعة 01، 2003.
- الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، مختصر صحيح مسلم، الجزء. 02، -كتاب اللباس والزينة، باب في لعن الواشمات والمتفلجات-، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 06، 1987.
- جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 01، 2001.
- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ "ابن الملقن"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المجلد 07، دار الهجرة، 2006.
- شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيّم الجوزية، الداء والدواء، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة 01، 1996.
- شمس الدين الشيخ، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، دار الأمة، الطبعة 01، 2003.
- محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، الطبعة 01، 2008.

- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة 02، 2004.
- محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، –كتاب اللباس، باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت–، المجلد الرابع، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة 01، 2002.
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء 10، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 03، 2013.
- يحي أحمد الكعكي، العولمة الإسلامية العربية، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة 02، 2003.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

- Djilali TCHOUAR, droit algérien de la famille, quels principes d'égalité?, Etude de droit,- mélanges en hommage à Abdallah Benhamou-, éditions kounouz, 2013.
- Patrick COURBE, Droit de la famille, Armand Colin, 3ème édition, 2003.

ثانيا: المراجع الخاصة.

1- المؤلفات:

- أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- بديعة علي أحمد، الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس، –دراسة فقهية مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 01، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، –بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة 01، 2014.
- شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، –دراسة مقارنة–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة 01، 2011.
- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، –دراسة مقارنة–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة 01، 2011.
- عبد الرحمان محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ الفعلي، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة 01، 2004.
- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية، –دراسة مقارنة–، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة. 01، 2003.

- يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم وأثر التطوّر الطبّي على حمايته جنائيا، –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 01، 2015.

2– رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

- الشهابي ابراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، –دراسة مقارنة–، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.
- وهيبة مكرلوف، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016.
- يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطوّر الطبي على نطاق حمايته جنائيا، –دراسة مقارنة–، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012–2013.
- Jean- Pierre AGARRA, aspect médico-légal et social du transsexualisme, thèse, faculté de médecine de Marseille, 1991.

ثالثا: المقالات.

- جيلالي تشوار، الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1998، المجلد 35، العدد 10.
- جيلالي تشوار، حق الشخص في التصرّف في جسمه –الرتق، العذري والتغيير الجنسي نموذجا–، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- جيلالي تشوار، عولمة بعض الاكتشافات المعاصرة للعلوم الطبية والبيولوجية ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان الأسرية، المجلة القانونية التونسية، 2003.
- طارق حسن كسّار، مشروعية التحوّل الجنسي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، كلية الآداب، قسم علوم القرآن، المجلد 05، 2015، العدد. 01.
- عصام الأحمر، تغيير الجنس، المجلة القضائية التونسية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2010، العدد 09.
- محمد المحجوب الطريطر، حول تغيير الجنس بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، المجلة القضائية التونسية، جانفي 1994، العدد. 01.

رابعا: المقالات عبر الانترنيت.

- أسرار وتاريخ عمليات تغيير الجنس في المغرب، مقال نشر بتاريخ 27/ 03/ 2015، على موقع الانترنيت: quotidienpress.com، تاريخ الزيارة: 2020/02/05.

- بسام حمدي، لأول مرة في تاريخ تونس: صدور حكم قضائي يسمح بتغيير الجنس من الإناث إلى الذكور، 05 سبتمبر 2018، مقال نشر على موقع الانترنيت: hakaekonline.com، تاريخ الزيارة: 13/ 02/ 2020.
- حسين العبد الله، تغيير الجنس يمثل تعقيدات قانونية من جهة العمل والنظام العام وقواعد الإرث والوصايا، جريدة القبس الإلكتروني، 19/ 09/ 2004، على الموقع: alqabas.com، تاريخ الزيارة: 06/ 02/ 2020.
- ربيعة خريس، حفاظا على خصوصيات مجتمعها المحافظ...الجزائر ترفض إلغاء العقوبات على المثلية الجنسية، 28 جانفي 2019، صحيفة رأي اليوم، الجزائر، على موقع الانترنيت: raialyoum.com، تاريخ الزيارة: 08/ 02/ 2020.
- سليم دريد، توقيف شابين أعلنا عن زواجهما عبر فيديو على الفايسبوك في تبسة، 26 فيفري 2020، النهار، الجزائر، على موقع الانترنيت: ennaharonline.com، تاريخ الزيارة: 01/ 03/ 2020.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم عمليات تحويل الجنس، 01/ 06/ 2005، على موقع الإنترنيت: ahlalhadeeth.com، تاريخ الزيارة: 06/ 02/ 2020.
- هيفاء زعيتر، كيف تتعاطى القوانين العربية مع المثلية الجنسية؟، مقال نشر بتاريخ 04/ 04/ 2016، على موقع الانترنيت: raseef22.net، تاريخ الزيارة: 08/ 02/ 2020.

خامسا: القوانين والمراسيم.

- الأمر رقم 05/ 02، المؤرخ في 27/ 02/ 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84/ 11، المؤرخ في 09/ 06/ 1984، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27/ 02/ 2005.
- قانون رقم 15/ 19، مؤرخ في 30/ 12/ 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 71، مؤرخة في 30/ 12/ 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 07 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.
- Loi n° 2013-404 du 17 mai 2013 ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, JORF n°0114 du 18 mai 2013.